

تاریخ الفقه و تطوراته
(المختصر)
مقدمة النخبة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تأريخ الفقه و تطوراته (الم منتخب)

كاتب:

جمعی از نویسندهان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

الفهرس

٥	الفهرس
٦	تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ١١
٦	اشاره
٦	تقديم
٦	تاریخ الفقه
٦	اشاره
٧	١- مرحلة التأسيس، عصر الأنمة
٨	٢ في عصر الغيبة
١٢	التصنيف في الفقه

تاریخ الفقه و تطور اته (المتختب) المجلد ۱۱

اشارة

نام کتاب: تاریخ الفقه و تطور اته(المتختب)
 موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن
 نویسنده: جمعی از بزرگان
 تاریخ وفات مؤلف: ه ق
 زبان: عربی و فارسی
 قطع: وزیری
 تعداد جلد: ۲۰
 تاریخ نشر: ه ق
 محقق/ مصحح: گردآورنده: علی رضا رحیمی ثابت
 ملاحظات: این مجموعه از برخی کتابهای موجود در نرم افزار "جامع فقه اهل البيت عليهم السلام" جمع آوری شده است

قدیم

تاریخ الفقه

اشارة

مقدمه النخبة

جاء مصطلح الفقه والاجتهداد في اللغة بمعنى «الفهم» واستخدم القرآن الكريم والحديث الشريف المصطلح بنفس المعنى، دون أن يخصّص المعنى بعلم خاص، غير أنه أطلق «الفقه» منذ أواخر القرن الهجري الأول، اصطلاحاً على «علم الأحكام». لهذا عرّف فقهاء الشيعة، الفقه استناداً على المفهوم الجديد كالتالي: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلالها التفصيلية»^(۱).
 وقد تبلور علم الفقه تدریجياً بعد النبي «ص» باعتباره أحد الفروع العلمية الإسلامية، وسمى من عمل فيه وخاص غمار لجهة «الفقیه»، حيث أخذ الفقیه على عاتقه دراسة علم الأحكام، وبذل الجد والجهد في سبيل تبیین الحلال والحرام، و يمكن القول ان هذا العلم ظهر حسب ما تطلبه الضرورة، و توسع بمعنى الأزمنة و مقتضياتها.
 و كان المؤمنون على عهد رسول الله «ص» يأخذون الأحكام عنه مباشرة، إلا أنه، بعد وفاته «ص» لم يكن واضحًا على وجه الدقة لدى عامة

(۱) معالم الأصول، ۲۲.

تاریخ الفقه و تطور اته (المتختب)، مقدمه النخبة، ص: ۶

الناس المرجع الذي يأخذون عنه أحكام دينهم، فحاول بعض الصحابة الإجابة على الاستفسارات الفقهية من خلال روایة الأحادیث النبویة الشریفه، بید ان هذه الحالة لم تستمر طويلاً، فقد شعرت الأمة بعد حين بأن هذه الأحادیث لا يمكنها أن تلبی حاجاتها عصرئذ، ففكّر العلماء بالبحث عن أجوبة جديدة لمشكلات جديدة، الأمر الذي فتح باب الاجتهداد في الفقه.

و ظهر في القرنين الثاني والثالث للهجرة فقهاء حاولوا العثور على أوجوبه دينية و فقهية في صدور الأحكام الشرعية، كلّ بطريقته و منهجه الخاص و بالاستناد على بعض الأدلة من مثل القياس والاستحسان والاستصلاح و سد الذرائع و غيرها. أما الفقه الشيعي، فكان له مساره الخاص و يمكن اختزال أدوار الفقه و الاجتهد الشيعي إلى مراحل التالية:

١- مرحلة التأسيس، عصر الأئمة

بلحاظ ان المذهب الشيعي في فكره السياسي و الكلامي يعتقد بالنص على امامه الأئمة الأطهار «ع» كما يعتقد بأنهم يتصنفون بميزتين استثنائيتين، هما «العصمة و العلم»، و عليه فهو يعتبر «عصر الإمام» عصر الحضور أيضاً، و يرى أن سنة الأئمة من قول و عمل و تقرير يمكن الاستناد عليها كما السنة النبوية الشريفة، و لها الحججية الشرعية عن أئمتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بالتالي فإن الشيعي كان ملزمًا باتباعها.

وفي هذه المرحلة كانت الأحاديث النبوية تروى أيضاً بطريق الأئمة «ع» أو أن يقطع بصحتها من خلال تأييدهم لها، فكان القرآن و سنة

تأريخ الفقه و تطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ٧

النبي و الأئمة هي أدلة أسس الأحكام الشرعية.

و بينما كان الحظر مصروباً على كتابة الحديث النبوى عند أهل السنة منذ عهد الخليفة الثاني و حتى خلافة عمر بن عبد العزيز (م ١٠١ ق)، كان الشيعة منكثين على التأليف و التدوين مدفوعين بتشجيع من أئمتهم لحو هذا المنحى، فكتب تلامذة الأئمة مصنفات مختلفة في الفقه و الحديث و تدوين الأحكام الشرعية.

و قد قيل: أنَّ الامام على «ع» كتب صحيفة بخطه دون فيها بعض مسائل الحلال و الحرام «١»، غير أن النجاشي اعتبر أبا رافع من صحابة الامام على «ع» أول من كتب في الفقه من الشيعة بتأليفه كتاب «السنن و الأحكام و القضايا» «٢»، ثم ألف من بعده ولده على و ربيعة بن شميم و هما من صحابة الامام على «ع» أيضاً في الفقه. «٣»

ترعرع في القرن الثاني محدثون و فقهاء في مدرسة الإمامين الباقي و الصادق «عليهما السلام» و غيرهما، كتب بعضهم في الفقه و الحديث، وقد ورد ذكرهم و مؤلفاتهم في الكثير من المصادر الإسلامية كالفهرست لابن النديم و مراجع شيعية متنوعة كرجال النجاشي و فهرست الطوسي و غيرها من المصادر الرجالية و التاريخية و الفقهية. «٤».

و تأتي المصنفات التي كتبت تحت عنوان «آيات الأحكام» و تبحث في الآيات الفقهية القرآنية على رأس المؤلفات الشيعية و أوائلها و يبدو أنَّ محمد بن السائب الكلبي (م ١٤٦ هـ) هو أول من كتب في هذا المجال و تحت

(١) تاريخ الفقه الجعفري: ٧١.

(٢) رجال النجاشي: ٦.

(٣) رجال النجاشي: ٧.

(٤) راجع تأسيس الشيعة، تاريخ الفقه الجعفري، الإمام الصادق و المذاهب الأربع.

تأريخ الفقه و تطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ٨

هذا العنوان. «١»

و رغم أنَّ المذهب الشيعي اتخذ موقعاً رائداً في طرح الفقه و تدوينه و نشره و توسيعه، إلا أنه تأخر في الاجتهد بمعناه الحالى، و من غير المعلوم على وجه الدقة من أين بدأ هذا الاجتهد بين المسلمين، فقد قيل: أنَّ الرسول «ص» كان يجتهد «٢»، ولكن هل كان

بإمكان المسلمين الاجتهاد في الأحكام الشرعية في زمن النبي «ص» و العمل باجتهدهم؟ الموضوع يحتاج إلى تأمل و دراسة، ذلك أن بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأنّ باب الاجتهاد فتح منذ عهد الرسول «ص»، بل كان شأنًا ضروريًا للأمة.^٣

و جاء في رواية، أنَّ النَّبِيَّ «ص» أجاز معاذ بن جبل بالاجتهاد عند اللزوم، و العمل به. «٤» فإذا اعتمدنا الرواية و اعتبرنا أنَّها أجازت الاجتهاد، فلا مناص من القبول بأنَّ المسلمين كان لهم حق الاجتهاد في زمن الرسول «ص» في الحالات التي لم ينزل فيها حكم شرعى قاطع على أقل تقدير. و بعد وفاته «ص» أصبح للاجتهاد في الأحكام الفقهية و الشرعية ضرورة أكيدة للأسباب التي ذكرناها، و أقدم الصحابة و لا سيما الخلفاء على حل المشاكل الفردية و الاجتماعية بالاجتهاد في حال غياب النص من القرآن و السنة، بل الاجتهاد مقابل النص في بعض الحالات.

و على رغم أنَّ حاجة الشيعة إلى الاجتهاد كانت أقلَّ، لأنَّها لم تتبوأ مركز القرار و القيادة و الموقع التنفيذي إلَّا مدة قصيرة تمثَّلت في خلافة أمير المؤمنين على «ع» و سنة واحدة في حياة الإمام الحسن «ع» إلَّا أنَّ

(١) الدرية ١: ٤٠ - ٤١.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٨ - ٩.

(٣) أصل الشيعة و أصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء: ١٤٨.

(٤) الملل و النحل ١: ٢٠١.

تأريخ الفقه و تطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ٩

الاجتهاد كان ضرورياً لها في حدود مشكلاتها اليومية المحصورة في نطاق كونها اقلية محكومة، و هذه الحاجة إلى الاجتهاد كانت ترفع بطريق الأئمة «عليهم السلام»، لأنَّ الاجتهد السنّي كان مرفوضاً من قبل الشيعة بجميع أشكاله.

و في القرن الثاني، وقف الشيعة إلى جانب «أهل الحديث» ضدَّ أهل الاجتهاد الذين أطلق عليهم يومذاك «أهل الرأي» و رفضوا «القياس» بمختلف اشكاله سوى القياس المنصوص العلة. و كان الاتجاه الحديثي لدى الشيعة أقوى منه عند السنة بسبب حضور الأئمة «عليهم السلام» لحججية سُنّتهم و تفسيرهم للحديث النبوي.

و لم تكن ثمة ضرورة لاجتهاد الفقيه الشيعي في حياة الأئمة «ع»، و ليست لدينا صورة واضحة دقيقة عن مدى حجمه في الاجتهاد في الأحكام في عصر الإمامة، الا انَّ الشك لا يساورنا في إطلاق الأئمة لقب «الفقيه» على بعض تلامذتهم، بل الطلب منهم بالإفتاء (كما في مثال ابن تغلب الذي أمره الإمام الباقي «ع» بالإفتاء في مسجد المدينة)، لكن من غير المعلوم ان كانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تحدَّد في نقل الآراء الفقهية للإمام، أم تتمدد خارج هذا الحد إلى العمل بالرأي الشخصي و الإفتاء به لعامة الناس. و قد راح البعض إلى أنَّ الفقهاء في عصر الإمامة كانوا يمارسون الاجتهاد و الفتوى بما للكلمة من معنى، غير أنَّ حضور الإمام كان يطغى و يغطي على هذه الممارسة الاجتهادية، بمعنى أنَّ مرجعية المجتهد حينذاك كانت تحصر في فترة غياب الإمام، و كان سعي الناس ينصب على الوصول إلى المصدر الرئيسي أي الإمام «ع»، بل انَّ الفقهاء أنفسهم كانوا يطرحون أيَّة مشكلة

تأريخ الفقه و تطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٠

شرعية مع الأئمة. «١»

أذن فقد تأسَّس علم الفقه و الفقاهة في إطار الأحكام الشرعية بتوجيه من الأئمة و بسعى دُوّوب من العلماء و الفقهاء، و توفرت مقدمات ظهور و جواز الاجتهاد المشروع القائم على أساس الكتاب و السنة و العقل و الإجماع.

و في هذه المرحلة دونت تعاليم الأئمة في أربع مائة أصل، و انتشرت في البلاد الإسلامية، و أصبحت مبادئ يعمل وفقها الشيعة.

ثقلت كفة الاتجاه الحديثى فى أواسط القرن الهجرى الثالث و فى فترة خلافة المتوكل (م ٢٤٧ هـ) بالذات التى رافقتها موجة قمع ضد المعتزلة و الشيعة و غيرهما من المذاهب العقليه، و ترك هذا الوضع تأثيره المباشر على الشيعة، و خاصة فى فترة الإمامين التاسع و الحادى عشر، حيث منعا من الاتصال مع اتباعهم من الشيعة، مما حدد من النمو العلمي الشيعى، و استمر الوضع على هذا المنوال بشكل أو باخر فى فترة الغيبة الصغرى للإمام الثانى عشر «ع» و التي استغرقت فترة طويلة نسبيا.

و قد انهمك الكلينى فى هذه المرحلة بجمع الحديث الشيعى و تهذيبه، ليدوّن من ثم كتابه المهم «الكافى». و بعد وفاته سنة (٣٢٩ هـ)، أى في السنة الأخيرة من مرحلة الغيبة الصغرى وأصل ابن بابويه (م ٣٨١ هـ) طريق سلفه، و ألف كتابه: «من لا يحضره الفقيه» و غيره من كتب الحديث.

و يعتبر ابن عقيل النعمانى و هو من طبقة الكلينى و قد أدرك عصر

(١) آشنايى با علوم إسلامى، أصول فقه: ٦٠.

تأريخ الفقه و تطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١١

الغيبة الصغرى أول فقيه شيعى قام بتذهيب الفقه «١»، و يمثل كتابه المعروف «المستمسك بحبل آل الرسول» من أشهر و أهم المراجع الفقهية الشيعية في القرنين الرابع و الخامس.

و ربما كان ابن الجنيد الإسكافى (م ٣٨١ هـ) الفقيه الشيعى الوحيد الذى اعتمد القياس و الاستحسان اساسين في الاجتهاد الفقهي، و صنف المسائل الفقهية تصنيفاً مناسباً و قسمها تقسيماً موضوعياً، و ترك لنا مؤلفات فقهية عديدة، لم يصلنا منها شيء «٢». و جاء من بعد ابن الجنيد تلميذه الشيخ المفيد الذى كتب مؤلفات مهمة في أصول الفقه، منها: «المقنعة» و «الاعلام» فيما اتفقت عليه الإمامية في الأحكام و أصول الفقه و رسائله في ذبائح أهل الكتاب و غيرها.

و حلّ بعد تلميذه الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ - ٣٨٥ هـ) الذي أرسى بنوّجه و علمه و سعيه و سعة أفقه قواعد الاجتهاد الشيعي، و ألف كتابه المهمين «التذهيب» و «الاستبصار» في تنقیح الحديث، فأصبحا في عداد الكتب الأربعية عند الشيعة إلى جانب «الكافى» و «الفقيه».

و يعد الشريف المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦ - ٣٥٥ هـ) أكبر فقيه شيعي بعد الشيخ الطوسي في القرن الخامس، و من أهم كتبه في الأصول «الذریعة إلى أصول الشريعة». و من الفقهاء المعروفيين في هذا القرن تلاميذه السيد المرتضى ابن البراج سعد الدين أبو القاسم الطرابلسى (م ٤٨١ - ٤٠٤ هـ) و له:

«الجواهر» و «المهذب» و «شرح جمل العلم و العمل»، و حمزه بن عبد العزيز المشهور بسّلار الديلمى (م ٤٤٨ هـ) و له الكتاب الفقهي،
«المراسيم العلوية»

(١) الفوائد الرجالية: ٢، ٢١١، ٢٢٠.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣٠٢، ٣٠٣.

تأريخ الفقه و تطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٢

و الأحكام البلوية»، و أبو الحسن محمد بن محمد البصري مؤلف كتاب «المفید فی التکلیف». آل الاجتهاد بعد الشيخ الطوسي إلى الجمود تقريراً، و لعل من أبرز الأسباب الاجتماعية و السياسية لذلك زوال حكم آل بويه واستيلاء السلالة الأترائكة على العراق و بغداد بالذات، الأمر الذي حدد نمو الفقه الشيعي و المعرفة الأخرى، أضعف إلى ذلك قوة آراء الشيخ الطوسي التي ظلت دون منازع و دون أن ينبرى أحد من الفقهاء لمعارضتها، الأمر الذي جعل من التكامل الفقهي و الإبداع

حالة عسيرة يصعب اجتيازها.

و بحلول النصف الثاني من القرن السادس بُرِزَ حفيـد الشـيخ الطـوسي من ابنته ابن إدريـس الـحلـي (٥٤٣-٥٩٨هـ)، و أنهـى بـانتقادـاته و ابـداعـاته و جـرأـته الفـكـرـية مرـحلـة الجـمـود السـابـقـة، و أـسـسـ هذا العـلـامـة مـدرـسـة الـحـلـة الـتـي أـنـجـبت عـلـمـاء كـبارـ ارـتـقاـوا بـالـفـقـه الشـيـعـي و الأـصـول إـلـى الـذـرـوـة، و قد تـحدـثـ ابن إـدـرـيـس بـكـلـ وـضـوحـ عن دورـ العـقـلـ فـي الـاجـتـهـادـ، و اـعـتـبرـهـ منـ الأـدـلـةـ حينـما لاـ يـتوـفـرـ النـصـ القرـآنـيـ أوـ السـنـةـ أوـ الـحـكـمـ الـاجـمـاعـيـ. (١)

و بـعـدـ عملـ المـحـقـقـ الـحـلـيـ عـلـى تـقوـيـةـ دـورـ العـقـلـ أـيـضاـ وـ تـبـيـنـ اـسـتـخـداـمـاتـهـ (٢). وـ تـمـ فـيـ هـذـهـ المـرـحلـةـ تـشـيـتـ الأـدـلـةـ الـأـربـعـةـ: الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ الـعـقـلـ وـ الـإـجـمـاعـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـ مـنـذـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ، وـ لـمـ تـغـيـرـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.

وـ قـدـ عـاـشـ فـيـ عـهـدـ ابنـ إـدـرـيـسـ فـقـهـاءـ أـمـثـالـ أـبـيـ الـمـكـارـمـ ابنـ زـهـرـةـ (٥١١-٥٨٥هـ) صـاحـبـ كـتـابـ (ـالـغـنـيـةـ) وـ عـمـادـ الـدـينـ ابنـ حـمـزةـ الـطـوـسـيـ (ـمـ ٥٦٦هـ) مـؤـلـفـ كـتـابـ (ـالـوـسـيـلـةـ إـلـىـ نـيـلـ الـفـضـيـلـةـ)، إـلـاـ أـنـ مـمـاـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ أـنـ

(١) السـرـائـرـ: ٣ـ.

(٢) الـمـعـتـبـرـ: ٦ـ.

تأـرـيخـ الـفـقـهـ وـ تـطـوـرـاتـهـ (ـالـمـنـتـخـبـ)، مـقـدـمـةـ النـخـبـةـ، صـ: ١٣ـ

المـحـقـقـ الـحـلـيـ (ـمـ ٦٧٦هـ) هوـ أـهـمـ مجـتـهـدـ وـ فـقـيـهـ شـيـعـيـ بـعـدـ ابنـ إـدـرـيـسـ أـدـيـ دـورـاـ مـصـيرـيـاـ فـيـ إـنـضـاجـ الـفـقـهـ وـ تـطـوـرـيـهـ، وـ فـيـ أـشـهـرـ كـتـبـهـ الـفـقـهـيـةـ (ـشـرـائـعـ الـإـسـلـامـ) الـذـيـ يـعـتـبـرـ أـهـمـ مـصـدـرـ فـيـ التـحـقـيقـ وـ التـدوـينـ وـ التـبـوـبـ الـفـقـهـيـ فـيـ الـعـصـورـ الـتـيـ تـلـتـهـ. وـ كـانـ أـوـلـ مـنـ جـعلـ الـفـقـهـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـبـوـابـ، الـعـبـادـاتـ وـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـاتـ وـ الـأـحـكـامـ، وـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـفـقـهـ وـ الـأـصـولـ، (ـمـعـارـجـ الـأـصـولـ) وـ (ـتـبـصـرـةـ الـمـتـعـلـمـيـنـ) وـ (ـتـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ) وـ (ـمـنـتـهـيـ الـمـطـلـبـ) وـ (ـإـرـشـادـ الـأـذـهـانـ) وـ (ـنـهـيـةـ الـأـحـكـامـ) وـ (ـتـلـخـيـصـ الـمـرـامـ) وـ (ـقـوـاـدـ الـأـحـكـامـ). وـ يـمـثـلـ مـحـمـدـ بنـ مـكـيـ الشـهـيرـ بـالـشـهـيدـ الـأـوـلـ (ـمـ ٧٣٤-٧٨٦هـ) أـبـرـزـ فـقـيـهـ وـ مجـتـهـدـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـفـقـهـ الـشـيـعـيـ بـعـدـ الـعـلـامـ الـحـلـيـ، حـيثـ أـعـطـيـ دـفـعـاتـ لـلـفـقـهـ الـشـيـعـيـ مـنـ خـالـلـ جـهـودـهـ الـاجـتـمـاعـيـ وـ الـسـيـاسـيـ الـمـهـمـةـ وـ تـدـرـيـسـهـ وـ تـأـلـيـفـهـ وـ تـحـقـيقـهـ وـ نـبوـغـهـ الـعـلـمـيـ وـ أـخـيـراـ شـهـادـتـهـ، وـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ الـفـقـهـيـةـ الـهـامـةـ: (ـالـدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ) وـ (ـالـلـمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ) وـ (ـالـذـكـرـيـ).

أـمـاـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ حـلـواـ بـعـدـهـ، فـقـدـ اـقـتـفـواـ مـدـةـ قـرـنـ وـ نـصـفــ آـثـارـهـ وـ نـهـجـوـاـ مـنـهـجـهـ وـ اـتـبعـواـ مـدـرـسـتـهـ، وـ انـ صـدـرـ عـنـهـمـ الـجـدـيدـ، فـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ يـتـخـطـىـ شـرـحـ أـفـكـارـهـ وـ آـرـائـهـ وـ بـيـانـهـاـ وـ تـوـضـيـحـهـاـ، وـ مـنـ أـشـهـرـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ هـمـ: اـبـنـ الـمـتـوـجـ اـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـحـرـانـيـ (ـمـ ٨٢٦هـ) مـؤـلـفـ (ـالـنـهـيـةـ) فـيـ تـفـسـيرـ الـخـمـسـمـائـةـ آـيـةـ، وـ الـفـاضـلـ الـمـقـدادـ الـحـلـيـ (ـمـ ٨٢٦هـ) مـؤـلـفـ (ـكـنـزـ الـعـرـفـانـ) وـ (ـالـتـنـقـيـحـ الـرـائـعـ)، وـ اـبـنـ فـهـدـ الـحـلـيـ (ـمـ ٨٤١هـ) مـؤـلـفـ (ـالـمـهـذـبـ الـبـارـعـ) وـ (ـالـمـتـنـصـرـ) وـ (ـالـمـوـجـزـ الـحاـوـيـ)، وـ مـحـمـدـ بنـ قـطـانـ الـحـلـيـ مـؤـلـفـ (ـمـعـالـمـ الـدـيـنـ) فـيـ فـقـهـ آـلـ يـاسـيـنـ، وـ مـفـلـحـ بنـ حـسـيـنـ الـصـيمـرـيـ (ـمـ)

تأـرـيخـ الـفـقـهـ وـ تـطـوـرـاتـهـ (ـالـمـنـتـخـبـ)، مـقـدـمـةـ النـخـبـةـ، صـ: ١٤ـ

ـ (ـمـ ٨٧٧هـ) مـؤـلـفـ (ـغـايـةـ الـمـرـامـ) وـ (ـكـشـفـ الـالـتـبـاسـ) وـ (ـجـواـهـرـ الـكـلـمـاتـ)، وـ إـبـراهـيمـ بنـ سـلـيـمانـ الـقطـيفـيـ (ـمـ ٩٤٥هـ) مـؤـلـفـ (ـإـيـضـاحـ الـنـافـعـ)، وـ زـينـ الـدـيـنـ الـعـامـلـيـ (ـمـ ٩٦٦هـ) الـمـعـرـوفـ بـالـشـهـيدـ الـثـانـيـ مـؤـلـفـ (ـالـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ)ـ شـرـحـ لـمـعـةـ الـشـهـيدـ الـأـوـلــ وـ (ـرـوـضـ الـجـنـانـ) وـ (ـمـسـالـكـ الـأـفـهـامـ)ـ (ـ١ـ). وـ لـلـشـهـيدـ الـثـانـيـ مـكـانـةـ أـرـفـعـ وـ دـورـ أـبـرـزـ بـيـنـ أـقـرـانـهـ فـيـ مـسـارـ تـطـوـرـ الـفـقـهـ الـشـيـعـيـ.

وـ فـيـ نـهـيـةـ الـمـرـحلـةـ الـثـالـثـةـ بـرـزـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ (ـمـ ٩٦٠هـ) أـشـهـرـ مجـتـهـدـ شـيـعـيـ، تمـيـزـ فـقـهـهـ عـنـ فـقـهـ الـمـرـحلـتـينـ السـابـقـتـينـ بـنـقـطـتينـ:

الـأـوـلـىـ: أـنـهـ عـزـزـ وـ رـسـخـ الـأـسـسـ الـفـقـهـيـةـ بـقـدـرـتـهـ الـعـلـمـيـ لـاستـدـلـالـاتـهـ الـقـوـيـةـ فـيـ كـلـ مـبـحـثـ.

الـثـانـيـةـ: أـنـهـ أـوـلـىـ اـهـتـمـاماـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ تـغـيـرـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـيـرانـ وـ أـوـصـلـتـ الشـيـعـةـ إـلـىـ سـدـةـ الـحـكـمـ، فـلـمـ تـكـنـ تـحـتـلـ مـكـانـةـ مـهـمـةـ فـيـ الـفـقـهـ قـبـلـ عـصـرـهـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ مـنـ قـبـيلـ: حـدـودـ صـلـاحـيـاتـ الـفـقـيـهـ، وـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـ الـخـرـاجـ وـ الـمـقـاسـمـ وـ أـمـثالـهاـ

لعدم ابتلاء الناس بها. «٢»

و للكركي مؤلفات عديدة في الفقه والأصول، منها: «جامع المقاصد» في شرح القواعد و «تعليق الإرشاد» و «فوائد الشرائع». ولا بد أن نشير هنا إلى أنّ فقهاء هذا العصر المرموقين لا ينحصرون بما ذكرنا، و من الحق أنّ نذكر أسماء فقهاء آخرين أدوا دوراً مهماً في تطوير الفقه الشيعي. منهم فقهاء آل طاوس، و خاصة رضي الدين على (م ٦٦٤ هـ) المشهور بكتابه «مصابح المجتهدین» و غیاث الدین عبد الكریم ابن احمد (٦٤٨-٦٩٣ هـ)، و منهم أيضاً أبو على بن الفضل بن أمین الإسلام الطبرسی

(١) زمین در فقه اسلامی (الأرض في الفقه الإسلامي) ١: ٦٥-٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٧.

تأريخ الفقه وتطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٥

(م ٥٧٢ هـ) مؤلف «الم منتخب في مسائل الخلاف» و زین الدین حسن الیوسفی الآبی (م ٦٩٨ هـ) مؤلف «العمدة» و «الفصیح» و «المنهج»، و عبد الله بن عبد المطلب الحسینی الأعرجی (م ٧٥٤ هـ) مؤلف «کنز الفوائد».

و ثمرة عوامل عديدة وقفت وراء تطور الفقه و الاجتهاد الشيعي خلال تلك القرون الأربع، و لعلّ أهمّها اجتماعياً انهيار خلافة بغداد الذي أنهى دهراً من التعصب و الطائفية ضدّ الشيعة، و أصبح بإمكان هذا المذهب أن يتوسّع من علومه و معارفه، خاصةً إذا علمنا أنّ شخصية علمية و سياسية بارزة كالخواجة نصیر الدین الطوسي (م ٥٩٧-٦٧٢ هـ) تبوأ مترفة مرموقة في الجهاز الحاكم منذ البداية، و عبّدت الطريق أمام النشاط العلني للشيعة في الميادين المختلفة.

و قام العلامة الحلى بعد الخواجة بدور مهم في هذا المجال، وقد مهدت لتعاون الفقهاء الشيعة مع الأیلخانيين عوامل عديدة، منها فكرة التعاون مع السلطان العادل، بل حتى الظالم و لكن ضمن شروط محددة، هذه الفكرة التي ظهرت عند الشيعة منذ القرن الرابع، و منها العداء التاريخي العميق مع العباسين.

و كان لنبوغ الكركي و اقتداره العلمي و السياسي أثر كبير في استمرار تدفق الفقه الشيعي و استمراره في أوائل العهد الصفوي و بروز فقهاء و بارزين اختط معظمهم منهج الكركي حتى نهاية العهد الصفوي أمثال حسين بن عبد الصمد العاملی (م ٩٨٤ هـ) مؤلف «العقد الطھماسبي»، و عبد العالی بن على الكرکی (م ٩٩٣ هـ) مؤلف «شرح الإرشاد» و الشیخ البهائی (م ١٠٣٠ هـ) مؤلف «مشرق الشمسین»، و «الجبل المتین»، و «الاثنا عشریات» و «الجامع العباسی»، و المیرداماد الأسترآبادی (م ١٠٤٠ هـ)

تأريخ الفقه وتطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٦

مؤلف الحاشية على «الروضة البهية»، و المحقق حسين الخوانساري (م ١٠٩٨ هـ) مؤلف «مشارق الشموس»، و جمال الدين محمد الخوانساري (م ١١٢٥ هـ) و له حاشية على «الروضة البهية»، و الفاضل الهندي (م ١١٣٧ هـ) مؤلف «كشف اللثام و المناهج السوية».

و شدّ عن هذا المنهج -إلى حدّ ما- المقدس الأردبیلی (م ٩٩٣ هـ) صاحب «زبده البیان» فهو و ان لم يوجد تحولاً اساسياً في الفقه، غير انه كان يعتمد على الفكر و الاجتهاد في التحليل و التدقیق دون أن يعود إلى آراء السلف، و قد سار على منهجه الفقهي بعض فقهاء أواسط العهد الصفوي، و منهم محمد بن على الموسوی العاملی (م ١٠٠٩ هـ) مؤلف «مدارک الأحكام و هداية الطالبین»، و الحسن بن زین الدین العاملی (م ١٠١ هـ) مؤلف «معالم الدين» و «منتقی الجمان» و عبد الله بن حسين الشوشتري (م ١٠٢١ هـ) مؤلف «جامع الفوائد» و المحقق السبزواری (م ١٠٩٠ هـ) مؤلف «کفاية الأحكام» و «ذخیرة العباد»، و أخيراً الفیض الكاشانی (م ١٠٩٠ هـ) مؤلف «الواfi» و «معتصم الشیعه» و «مفاتیح الشرائع» و غيرها، الذي وافق المنهج الاجتهادي عند المقدس الأردبیلی على رغم كونه إخباري المسلك «١».

و كان ضليعاً في الفقه و الحديث و التفسير و الأخلاق و الحكم العالية. ولكن سار على هذا المنهج الاستقلالي حتى في فقهه

الأخبارى، ولهذا اتجه فى ذات المسار الفكرى للمقدس فى مخالفة آرائه لفقهاء السلف فى الكثير من المسائل، شأنه فى ذلك شأن أتباع المقدس الأردبىلى و خاصه السبزوارى و صاحب المدارك. «٢» ويرفض الفقيه الشيعي الكبير محمد حسن بن محمد باقر

(١) زمين در فقه إسلامى ١: ٦٨-٦٩.

(٢) راجع: جواهر الكلام ١٦: ٧١.

تأريخ الفقه وتطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٧

النجفى صاحب الجوادر المنهج الاستقلالى لهؤلاء الفقهاء وتجاهلهم آراء السلف و يصفهم بمصطلح أتباع المقدس الأردبىلى.

التصنيف في الفقه

جرى تقسيم البحوث الفقهية وتصنيفها وتنظيمها أصولياً بطريق متعدد، فقد قسم الفقه السنى المباحث الفقهية إلى مجموعتين: العبادات و المعاملات، وصنف العالم الشافعى الغزالى الأحكام الدينية و الأخلاقية فى كتابه «أحياء علوم الدين» إلى أربعة طوائف: العبادات و العادات و المنجيات و المهلكات «١». وقد ترك هذا الأسلوب تأثيره على نصوص الفقه الشافعى «٢»، وأرسى أساس تقسيم البحوث الفقهية إلى أربعة أقسام هي:

العبادات و المعاملات و المناكحات و الجنایات.

وقيل في توسيع هذا المنهج في التصنيف بأن البحوث الفقهية تتعلق إما بالشئون الأخروية كأحكام العبادات، أو بشئون تنظيم الحياة الماديه التي تقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام، فاما ان تكون قوانين تنظيم العلاقات البشرية وتشكل منها أبواب المناكحات، واما قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنساني معا و تلك هي أبواب المناكحات، واما قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنساني معا و تلك هي الأحكام الجنائية و الجزائية. «٣»

و يلاحظ في الفقه الشيعي أقدم الأطروحات التصنيفية في «مراسيم» سلار بن عبد العزيز الديلمى (م ٤٤٨) و «مهذب» القاضى عبد العزيز بن

(١) الغزالى، أحياء علوم الدين ١: ٣، الفيض الكاشانى، الممحجة البيضاء ١: ٤-٥.

(٢) نحو: الغزالى، الفتح القرىب، ٥٩٨، الباجورى، حاشية الفتح القرىب ٢: ٣٣٢.

(٣) نفائس الفنون، شمس الدين محمد بن محمود الآملى: ١٤٦.

تأريخ الفقه وتطوراته (الم منتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٨

البراج (م ٤٨١) و «كافى» أبو الصلاح الحلبي (من أواسط القرن الخامس)، الذى قسم التكليف الشرعى إلى أقسام ثلاثة، أطلق عليها العبادات و المحرمات و الأحكام، و أدرج في مبحث العبادات عدداً من البحوث الخاصة بالعقود و المعاملات كالنذر و العهد و الوصايا، إضافة إلى العبادات المعروفة من صلاة و صيام و حجج و زكاة و خمس و جهاد، فيما وضع أحكاماً فقهية أخرى في مبحث الأحكام. «١»

وقام ابن البراج بتقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين في «المهذب» قسم يختص بالأحكام العامة التي يحتاج إليها الجميع، و هي العبادات التي قدّمتها على غيرها من أبواب الفقه «٢»، و ثان للأحكام الأخرى. و لم يستعمل أى تبويب خاص آخر للأحكام الفقهية. وصنف سلار بدوره الفقه إلى العبادات و المعاملات، و قسم الثاني إلى عقود و أحكام «٣»، و قسم الأحكام إلى جزائية و سواها. «٤» و بالاستلهام من هذا المنهج، ألف المحقق الحلى شرائعه في أربعة أبواب هي على الترتيب:

العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام. «٥»

سار على هذا المنهج الفقهاء الذين جاؤوا بعده «٦»، وقد فسّر الشهيد الأول في كتاب «القواعد» هذا التقسيم علمياً بإشارته إلى أنَّ المباحث الفقهية إما أن تعالج الأبعاد الروحية والأخروية أو أبعاد الحياة الدنيوية و

-
- (١) الحلبي، الكافي في الفقه: ٢٠١.
 - (٢) ابن البراج، المهدب: ٢١٣.
 - (٣) سلار، المراسم: ٢٨.
 - (٤) نفسه: ١٤٣.

(٥) المحقق الحلبي، الشرائع ١: ١٩ و ١٦٣؛ ٢: ٥٣ و ١٣٥.

(٦) الثنائي: منية الطالب ١: ٣٣.

تُأْرِيخُ الْفَقِهِ و تَطْوِيرَاتِهِ (الْمُنْتَخَبُ)، مُقْدِمَةُ النَّخْبَةِ، ص: ١٩

تنظيمها، فما عالج منها القسم الأول فهـي العـبـادـاتـ و ما تـاـولـ الثـانـيـ فـهـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ، و يـنـقـسـمـ الـجـزـءـ الثـانـيـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ، فـهـيـ إـمـاـ أـحـكـامـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـعـهـدـاتـ الـأـفـرـادـ أـنـفـسـهـمـ، أـوـ إـنـهـاـ أـحـكـامـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بـتـعـهـدـاتـ الـأـشـخـاصـ، و يـطـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ الـأـحـكـامـ، و تـشـمـلـ الـمـبـاحـثـ الـقـضـائـيـةـ وـ الـجـزـائـيـةـ وـ الـإـرـثـ وـ أـمـثـالـ ذـلـكـ.

و التـعـهـدـاتـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ فـهـيـ إـمـاـ ذـاتـ طـرـفـ وـ تـسـمـيـ الـعـقـودـ وـ إـمـاـ ذـاتـ طـرـفـ وـ اـحـدـ تـخـتـصـ بـالـشـخـصـ الـمـتـعـهـدـ وـ تـسـمـيـ الـإـيقـاعـاتـ. «١» و للـشـهـيدـ كـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـمعـنـىـ فـيـ كـتـابـ (الـذـكـرىـ)، سـوـىـ أـنـهـ جـعـلـ الـفـرـقـ هـنـاكـ بـيـنـ الـعـبـادـاتـ وـ سـائـرـ الـمـبـاحـثـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ أـسـاسـ اـنـ الـأـعـمـالـ الـعـبـادـيـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـؤـدـيـ بـيـتـةـ طـاعـةـ الـأـوـامـرـ الـإـلـهـيـةـ وـ الـتـقـرـبـ مـنـهـ وـ رـضـاهـ، بـيـنـماـ لـاـ تـتـطـلـبـ سـائـرـ الـمـوـضـوعـاتـ الـفـقـهـيـةـ هـذـهـ الـنـيـةـ «٢». و اـعـتـبـرـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـفـرـقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ يـتـحدـدـ بـوـجـودـ نـوـعـ مـنـ الرـغـبـةـ الـإـلـهـيـةـ وـ الـرـجـحـانـ الذـاتـيـ فـيـ الـعـبـادـاتـ مـمـاـ لـاـ يـتـوفـرـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـضـوعـاتـ. «٣».

و اـقـرـحـ الـفـاضـلـ الـمـقـدادـ (مـ ٨٢٦ـ) اـسـلـوـبـينـ آخـرـينـ لـتـنـظـيمـ الـمـوـضـوعـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـ تـرـيـبـهـاـ، وـ كـلـاـهـماـ مـسـتـلـهـمـاـنـ مـنـ (ـقـوـاـعـدـ)ـ الـشـهـيدـ الـأـوـلـ، يـنـطـلـقـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـأـسـلـوـبـيـنـ وـ قـدـ أـسـمـاهـ الـأـسـلـوـبـ الـفـلـسـفـيـ مـنـ فـكـرـهـ أـنـ الـإـنـسـانـ وـ فـيـ سـيـلـ تـكـاملـ شـخـصـيـتـهـ الـإـنـسـانـيـ لـاـ بـدـ أـنـ يـوـفـرـ لـنـفـسـهـ الـعـوـامـلـ الـمـفـيـدـةـ وـ يـبـعـدـ عـنـ طـرـيـقـهـ الـعـناـصـرـ الـضـارـةـ، وـ الـعـوـامـلـ الـنـافـعـةـ تـعـطـيـ بـاـخـلـافـ طـبـيعـتـهاـ -ـ نـتـائـجـ فـورـيـةـ عـاجـلـةـ أـوـ عـلـىـ الـمـدىـ الـمـسـتـقـبـلـيـ، وـ تـعـتـبـرـ الـعـبـادـاتـ

(١) الشهيد الأول، القواعد و الفوائد: ٤.

(٢) الشهيد الأول، الذكرى: ٦-٧.

(٣) كاشف الغطاء، شرح القواعد: ١.

تـأـرـيـخـ الـفـقـهـ وـ تـطـوـرـاتـهـ (ـالـمـنـتـخـبـ)، مـقـدـمـةـ النـخـبـةـ، ص: ٢٠

ضـمـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ، إـمـاـ الـأـحـكـامـ وـ الـقـوـانـيـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـزـوـاجـ وـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ الـأـطـعـمـةـ وـ أـمـثـالـهـاـ فـهـيـ تـقـعـ ضـمـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، كـمـاـ شـرـعـتـ الـأـحـكـامـ الـجـزـائـيـةـ لـإـزـاحـةـ الـعـوـامـلـ الـضـارـةـ عنـ مـسـارـ التـكـاملـ الـبـشـرـىـ، وـ هـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـاقـتـراـحـ الـأـوـلـ يـصـنـفـ الـمـبـاحـثـ الـفـقـهـيـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ.

و عـمـدـ الـمـقـدادـ فـيـ أـسـلـوـبـهـ الثـانـيـ إـلـىـ تـقـسـيمـ الـفـقـهـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ جـاءـ لـحـمـاـيـةـ خـمـسـةـ عـنـاصـرـ اـسـاسـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ، وـ هـيـ: الـدـيـنـ وـ الـنـفـسـ وـ الـمـالـ وـ الـنـسـبـ وـ الـعـقـلـ، فـقـدـ شـرـعـتـ الـعـبـادـةـ لـحـفـظـ الـدـيـنـ، وـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـجـزـائـيـةـ لـحـفـظـ الـأـنـسـابـ، وـ الـقـوـانـيـنـ

المعاملات لتنظيم العلاقات المالية وحفظ الأموال، وأحكام تحريم المسكرات وعقوبات تناولها وأمثال ذلك لحراسة العقل البشري، وتأني أبواب القضاء والشهادات التي تشتمل على القوانين وال تعاليم والأحكام القضائية، لحفظ النظام الإسلامي بأكمله وضمان تطبيقه تطبيقاً سليماً. «١»

واختار مؤلف هذا الكتاب- الفيض الكاشاني- في كتبه الفقهية والحديثية مثل «الوافي» و«معتصم الشيعة» و«مفاتيح الشرائع» و«النخبة» ترتيباً وتنظيمياً جديدين، أبدع فيه تدويناً جديداً للفقه والحديث من خلال إدغام ونقل بعض الأبواب [١]، فصنف الفقه إلى قسمين، أحدهما في فن العبادات والسياسات والآخر في فن العادات، والمعاملات. «٢»

[١] استلهم فكره هذا الأسلوب إلى حدّ كبير من أسلوب الغزالى فى إحياء علوم الدين.

(١) المقداد، التتفيق الرائع: ٤.

(٢) مفاتيح الشرائع، ١٤، ١، الوافى: ١٦.